



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ
	150 د.ج 300 د.ج	400 د.ج 730 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12
ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات وللاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.			

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 157 مؤرخ في 18 شوال عام 1412 الموافق 21 أبريل سنة 1992، يتضمن تنظيم المصالح الخاصة بكتاب الدولة لدى الوزير. 854

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 158 مؤرخ في 18 شوال عام 1412 الموافق 21 أبريل سنة 1992، يتضمن الموافقة على عقد المشاركة للبحث عن المحروقات السائلة

واستغلالها في المساحة المسماة "زوطي - شرق" المبرم بالجزائر العاصمة في 17 ديسمبر سنة 1991 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة، والشركة "أجيبي (أفريكا)" المحدودة من جهة أخرى. 855

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 159 مؤرخ في 18 شوال عام 1412 الموافق 21 أبريل سنة 1992، يتضمن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وكذا هوامش الربح القصوى للتوزيع بالجملة للمنتوجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية. 856

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير تنشيط أعمال الشباب. 867

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير تطوير وترقية الممارسات البدنية والرياضية. 868

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير التخطيط. 868

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير ترقية الشباب وادماجهم. 868

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير التعاون والتنظيم. 869

قرارات مؤرخة في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديريين. 869

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 91 - 13 مؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991، يتعلق بالتوظين والتسوية المالية للصادرات غير المحرقات. 873

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 160 مؤرخ في 18 شوال عام 1412 الموافق 21 أبريل سنة 1992، يتعلق بالحد الأقصى لأسعار المنتجات البترولية والحد الأقصى لهوامش الربح في تكرير البترول الخام. 857

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 161 مؤرخ في 18 شوال عام 1412 الموافق 21 أبريل سنة 1992، يتضمن تحديد أسعار الكهرباء والغاز. 859

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992، يتضمن منح تفويض لمديري أملاك الدولة في الولاية لاعداد العقود التي تهم الممتلكات العقارية التابعة لأملاك الدولة الخاصة. 865

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الإمضاء الى رئيس الديوان. 866

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الإمضاء الى المفتش العام. 866

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير ادارة الوسائل. 867

مراسم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 157 مؤرخ في 18 شوال عام 1412 الموافق 21 أبريل سنة 1992، يتضمن تنظيم المصالح الخاصة بـ كاتب الدولة لدى الوزير.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و 116 منه،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 (1، 3 و 4) و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986، المعدل والمتمم، والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،
يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدد تشكيل المصالح الخاصة بكاتب الدولة لدى الوزير، ما لم تكن هناك أحكام تنظيمية متميزة، حسب الآتي :

- 1 رئيس الديوان،

- من ثلاثة (3) الى خمسة (5) مكلفين بالدراسات والتلخيص،

- ملحقان (2) بالديوان.

المادة 2 : يستعمل كاتب الدولة في ممارسة مهامه، زيادة على المصالح المنصوص عليها في المادة الأولى اعلاه، هياكل الوزارة المرتبط بها، ولا سيما المصالح التابعة مباشرة لمجال اختصاصه.

ويؤدي مهامه في اطار التوجيهات التي يحددها الوزير المسؤول عن القطاع.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1412 الموافق 21 ابريل سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 158 مؤرخ في 18 شوال عام 1412 الموافق 21 ابريل سنة 1992، يتضمن الموافقة على عقد المشاركة للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة " زوطي - شرق " المبرم بالجزائر العاصمة في 17 ديسمبر سنة 1991 بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " من جهة، والشركة " اجيب (افريكا) " المحدودة من جهة أخرى.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على عقد المشاركة للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة " زوطي - شرق " المبرم بالجزائر العاصمة في 17 ديسمبر سنة 1991 بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " من جهة، والشركة " أجيب (أفريكا) " المحدودة، من جهة أخرى،

- وبعد إستطلاع رأي مجلس الوزراء بتاريخ 15 أبريل سنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يوافق على عقد المشاركة للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة " زوطي - شرق " المبرم بالجزائر العاصمة في 17 ديسمبر سنة 1991 بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " من جهة، والشركة " أجيب (أفريكا) " المحدودة، من جهة أخرى وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1412 الموافق 21 أبريل سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 159 مؤرخ في 18 شوال عام 1412 الموافق 21 أبريل سنة 1992، يتضمن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وكذا هوامش الربح القصوى للتوزيع بالجملة للمنتوجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 (3 و 4) و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 68 - 413 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحديد أسعار الطاقة والوقود،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 143 المؤرخ في 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986 والذي يحدد أسعار بيع المنتجات البترولية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتضمن ضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وأساليبه وكيفية ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بكيفية تحديد قواعد اشهار الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 249 المؤرخ في 15 محرم عام 1412 الموافق 27 يوليو سنة 1991 والمتضمن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج وكذا هوامش الربح القصوى للتوزيع بالجملة للمنتوجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 401 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تصنيف السلع والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدد سعر بيع النفط الخام عند دخول المصفاة بـ 3.124,00 دج للطن الواحد.

المادة 2 : تحدد أسعار الخروج من المصفاة المعفاة من الرسوم للمنتوجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية وكذا هوامش الربح القصوى للتوزيع بالجملة، طبقا للجدول المبين في ملحق هذا المرسوم.

المادة 3 : تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من 25 أبريل سنة 1992.

المادة 4 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1412 الموافق 21 أبريل 1992.

سيد أحمد غزالي

الملحق

سعر البيع عند الخروج من المصفاة وهوامش الربح القصوى للتوزيع بالجملة للمنتوجات المكررة المسلمة للسوق الوطنية

المنتوجات	السعر عند الخروج من معامل التكرير (دج / ط م)	هوامش الربح القصوى للتوزيع بالجملة (دج / ط م)
- البوتان	1.390	1.350
- البروبان	1.390	1.350
- غاز البوتان المميع سائب	1.390	500
- غاز البوتان المميع وقود	1.390	500
- بنزين ممتاز	3.226	500
- بنزين عادي	3.226	500
- وقود النفقات	3.901	650
- غاز - أويل	3.901	500
- فيول ثقيل	3.901	450
- وقود البحرية	-	500

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليوس سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 143 المؤرخ في 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986 والذي يحدد أسعار بيع المنتجات البترولية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتضمن ضبط شروط تحديد الأسعار عند الانتاج والاستيراد وأساليبه وكيفية ذلك، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991.

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 160 مؤرخ في 18 شوال عام 1412 الموافق 21 أبريل سنة 1992، يتعلق بالحد الأقصى لأسعار المنتجات البترولية والحد الأقصى لهوامش الربح في تكرير البترول الخام.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 (3 و 4) و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 68 - 413 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحديد أسعار الطاقة والوقود،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 401 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تصنيف السلع والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقتنة

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدد أسعار البيع القصوى في مختلف مراحل التوزيع للمنتوجات البترولية، كما يأتي :

وحدة = د.ج / هكتولتر

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بكيفية تحديد قواعد اشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 173 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991، المعدل والمتضمن بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 354 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1991 والمتعلق بالحد الأقصى لأسعار المنتوجات البترولية والحد الأقصى لهوامش الربح في تكرير البترول الخام،

المنتوجات	وحدة الكيل	سعر البيع على السائب (د.ج)		سعر البيع في محطة التوزيع (د.ج)
		الى معيدي البيع	الى المستهلكين	
- بنزين ممتاز	هكتو لتر	634,50	635,50	650,00
- بنزين عادي	هكتو لتر	584,50	585,50	600,00
- بروبان مميّع وقود	هكتو لتر	144,00	145,00	160,00
- بروبان مميّع غاز	كهلو غرام	-	1,40	-
غاز ويل	هكتو لتر	186,00	187,00	200,00
فيول ويل	هكتو لتر	-	200,00	-

المادة 2 : تحدد أسعار البيع القصوى لوقود الطائرات المسلم للزبن الوطنيين والمستعمل في الخطوط الداخلية، كما يأتي :

الأسعار على السائب (د.ج) هكتو لتر	للاستعمال في الطيران المدني بشرط الاستخدام المحدد في المادة 428 من الأمر رقم 76 - 104 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة	مستعملون آخرون
- الأسعار في تجهيزات التوزيع	354,00	358,00
- الأسعار في المطارات	360,50	362,00

تطبق الأسعار القصوى المحددة أعلاه، بالنسبة للتزويدات بالبراميل بزيادة ما يلي :

- 80, 0 دج / هكتولتر بالنسبة للبيع في براميل يملكها الزبن.

- 30, 2 دج / هكتولتر بالنسبة للبيع في براميل يملكها الممونون.

المادة 3 : تحدد أسعار البيع القصوى لغازات البترول السائلة المكيفة في مختلف مراحل توزيعه، كما يأتي :

العناوين	وحدة الكيل	سعر الخروج من مركز تعبئة البراميل أو المخزن الوسيط (د.ج)	سعر البيع الى تاجر التجزئة (د.ج ٢)	سعر البيع للمستهلكين (د.ج)
- غاز البوتان	وزن 13 كلغ	24 ,00	25 ,50	30 ,00
- غاز البروبان	وزن 35 كلغ	48 ,50	50 ,50	60 ,00

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار.

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، لاسيما المادة 84 منه والمتضمن تعديل المادة 485 مكرر من قانون الضرائب غير المباشرة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 355 المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تحديد أسعار الكهرباء والغاز.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز الى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

المادة 4 : يحدد الهامش الأقصى لتكرير البترول الخام الموزع على محطات التكرير الوطنية بـ 146,00 دج / للطن الواحد.

المادة 5 : تشمل الأسعار القصوى المحددة في المواد 1 و2 و3 من هذا المرسوم جميع الرسوم، وتطبق ابتداء من 25 ابريل سنة 1992.

المادة 6 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1412 الموافق 21 ابريل سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 161 مؤرخ في 18 شوال عام 1412 الموافق 21 ابريل سنة 1992، يتضمن تحديد أسعار الكهرباء والغاز.

ان رئيس الحكومة.

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الطاقة ووزير الاقتصاد.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (1 و3 و4) و116 منه.

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، لاسيما المادة 13 منه.

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

ج - تكيف أسعار الطاقة الكهربائية والغاز، اذا اقتضى الأمر، حسب الساعات اليومية وحسب الفصل، ويمكن أن يحتوي كل سعر على الأكثر ثلاثا من نوعيات الساعات الخمس الآتية : ساعات الاستهلاك المرتفع، ساعات الاستهلاك الكامل، ساعات الاستهلاك المنخفض (الليل) وخارج الاستهلاك المرتفع والنهار.

ولا يمكن أن تتجاوز المدة اليومية لساعات الاستهلاك المرتفع أربع (4) ساعات.

د - تعد الطاقة الحية بالنسبة للمشاركين في الكهرباء، مصحوبة في العادة بطاقة ارتكاسية يصل الامداد بها الى حد 50٪ من الطاقة الحية.

يسجل الفائض في فاتورة المستهلك حسب السعر المطبق عليه. يترتب على الطاقة الارتكاسية غير المستهلكة في حدود تقل عن 50٪ تخفيض يساوي خمس 5/1 سعر الكيلوفار في الساعة، المطبق على المشترك.

المادة 3 : أسعار الغاز : تتم فواترة الغاز، الذي توزعه الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، بصفة موحدة عبر كامل التراب الوطني، على أساس الأسعار الآتية :

1 - ابتداء من أول ابريل سنة 1992 :

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : احكام عامة : ترفع أسعار الكهرباء والغاز، المعمول بها الى غاية 31 يناير سنة 1992، ضمن الشروط والكيفيات التي يحددها هذا المرسوم.

المادة 2 : التعاريف والاحكام التسعيرية : تطبق التعاريف والاحكام التسعيرية التالية على التوزيع العمومي للغاز والكهرباء :

أ - الكمية أو القوة الموضوعة في متناول المستهلك : هي الكمية أو القوة التي خصصها المزود بموجب اتفاق ويطلبها المستهلك حسب احتياجاته.

ويمكن، عند الاقتضاء، وضع جهاز آلي لمنع المستهلك من تجاوز حدود الكمية أو القوة الموضوعة في متناوله.

ب - الكمية أو القوة القصوى المستهلكة : هي الكمية أو القوة التي يقيسها مؤشر أو عدة مؤشرات لتسجيل الطلب الأقصى من الكمية أو القوة خلال الفترة التي تشملها الفوترة.

ولهذا الغرض، على كل مشترك أن يعرف التعداد المناسب للسعر المطبق عليه.

الاسعار	الاتاوة دج /شهر	سعر المقدار دج /شهر/وح/س س		سعر الطاقة المستهلكة س/ دج / وح
		المستهلك	المعد للاستهلاك	
11	16.493,10	6.596	1.333	1.948
21 ن	1.649.32	—	2.596	4.300
21	554.66	—	0.874	1.446
22	55.46	—	0.213	2.999
23	3.22	—	—	3.665

2 - ابتداء من أول مايو سنة 1992 :

الاسعار	الاتاوة دج /شهر	سعر المقدار دج /شهر/وح/س س		سعر الطاقة المستهلكة س/ دج / وح
		المستهلك	المعد للاستهلاك	
11	16.493,10	6.596	1.333	1.948
21 ن	1.649.32	—	2.596	4.300
21	554.66	—	0.874	1.446
22	55.46	—	0.213	2.999
23	3.70	—	—	4.215

3 - ابتداء من أول يونيو سنة 1992 :

سعر الطاقة المستهلكة / دج / و.ح	سعر المقدار / دج / شهر / و.ح / س س		الأتاوة / دج / شهر	الأسعار
	المستهلك	المعد للاستهلاك		
2.299	7.784	1.573	19.461.85	11
5.074	—	3.063	19.46.20	21 ن
1.706	—	1.031	654.50	21
3.539	—	0.251	65.45	22
4.215	—	—	3.70	23

4 - ابتداء من أول غشت سنة 1992 :

سعر الطاقة المستهلكة س / د.ج / و.ح	سعر المقدار / دج / شهر / و.ح / س س		الأتاوة / دج / شهر	الأسعار
	المستهلك	المعد للاستهلاك		
2 ,299	7 ,784	1 ,573	19.461 ,85	11
5 ,074	—	3 ,063	19.46 ,20	21ن
1 ,706	—	1 ,031	654 ,50	21
3 ,539	—	0 ,251	65 ,45	22
4 ,847	—	—	4 ,26	23

5 - ابتداء من أول سبتمبر سنة 1992 :

سعر الطاقة المستهلكة س / د.ج / و.ح	سعر المقدار / دج / شهر / و.ح / س س		الأتاوة / دج / شهر	الأسعار
	المستهلك	المعد للاستهلاك		
2 ,713	9 ,185	1 ,857	22.964 ,99	11
5 ,987	—	3 ,615	22.96 ,52	21ن
2 ,013	—	1 ,216	772 ,31	21
4 ,176	—	0 ,296	77 ,23	22
4 ,847	—	—	4 ,26	23

6 - ابتداء من أول نوفمبر سنة 1992 :

سعر الطاقة المستهلكة س / د.ج / و.ح	سعر المقدار / دج / شهر / و.ح / س س		الأتاوة / دج / شهر	الأسعار
	المستهلك	المعد للاستهلاك		
2 ,713	9 ,185	1 ,857	22.964 ,99	11
5 ,987	—	3 ,615	22.96 ,52	21ن
2 ,013	—	1 ,216	772 ,31	21
4 ,176	—	0 ,296	77 ,23	22
5 ,574	—	—	4 ,90	23

الاسعار	اتاقوة قارة دج /شهر	سعر القوة دج / كيلواط/ شهر							سعر الطاقة الارتكاسية س.د.ج كيلوفار	
		المستهلك	الساعات الاستهلاك الاعلى	الساعات الاستهلاك الكامل	اللليل	خارج ساعات الاستهلاك الاعلى	النهار	مركز وحيد		
31	85.083,51	6 ,38	31 ,90	111 ,24	22 ,93	9 ,97	-	-	5 ,22	
32	85.083,51	16 ,99	85 ,08	-	-	-	-	23 ,13	5 ,22	
41	4.326,27	2 ,89	12 ,99	97 ,53	21 ,69	11 ,45	-	-	5 ,10	
42	57 ,68	4 ,32	20 ,20	97 ,53	-	-	20 ,22	-	5 ,10	
43	57 ,68	4 ,32	17 ,29	-	-	11 ,45	-	47 ,90	5 ,10	
44	57 ,68	4 ,32	20 ,20	-	-	-	-	-	5 ,10	
51	31 ,48	3 ,28	-	78 ,70	20 ,98	11 ,67	-	-	-	
52	7 ,30	3 ,28	-	78 ,70	-	-	17 ,28	-	-	
53	7 ,30	1 ,63	-	-	-	11 ,67	-	47 ,24	-	
54	-	0 ,48	-	-	-	-	-	-	45 ,89	

2- إبتداء من أول مايو سنة 1992 :

الاسعار	اتلوة قارة دج / شهر	سعر القوة دج / كيلواط / شهر		سعر الطاقة الحية س.د.ج / كيلواط ساعة					
		المعدة للإستهلاك	المستهلكة	ساعات الإستهلاك الأعلى	ساعات الإستهلاك الكامل	الليل	خارج ساعات الإستهلاك الأعلى	النهار	مركز وحيد
31	85.083,51	6 ,38	31 ,90	111 ,24	22 ,93	9 ,97	-	-	-
32	85.083,51	16 ,99	85 ,08	-	-	-	-	-	23 ,13
41	4.326 ,27	2 ,89	12 ,99	97 ,53	21 ,69	11 ,45	-	-	-
42	57 ,68	4 ,32	20 ,20	97 ,53	-	-	20 ,22	-	-
43	57 ,68	4 ,32	17 ,29	-	-	11 ,45	-	47 ,90	-
44	57 ,68	4 ,32	20 ,20	-	-	-	-	-	42 ,03
51	35 ,26	3 ,67	-	88 ,14	23 ,50	13 ,07	-	-	-
52	8 ,18	3 ,67	-	88 ,14	-	-	19 ,35	-	-
53	8 ,18	1 ,83	-	-	-	13 ,07	-	52 ,91	-
54	-	0 ,54	-	-	-	-	-	-	51 ,40

3 - ابتداء من أول يونيو سنة 1992.

الاسعار	اتلوة قارة دج / شهريا	سعر القوة دج / كيلواط / شهر		سعر الطاقة الحية س. دج / كيلواط ساعة					
		المعدة للاستهلاك	المستهلكة	ساعات الاستهلاك الاعلى	ساعات الاستهلاك الكامل	الليل	خارج ساعات الاستهلاك الاعلى	النهار	مركز وحيد
31	100.398,5	7 ,53	37 ,64	131 ,26	27 ,05	11 ,77	-	-	-
32	100.398,5	20 ,05	100 ,39	-	-	-	-	27 ,29	-
41	4.975 ,21	3 ,32	14 ,94	112 ,16	24 ,95	13,16	-	-	-
42	66 ,33	4 ,97	23 ,24	112 ,16	-	-	23,25	-	-
43	66 ,33	4 ,97	19 ,89	-	-	13,16	-	55,09	-
44	66 ,33	4 ,97	23 ,24	-	-	-	-	-	48,34
51	35,26	3,67	-	88,14	23,50	13,07	-	-	-
52	8,18	3,67	-	88,14	-	-	19,35	-	-
53	8,18	1,83	-	-	-	13,07	-	52,91	-
54	-	0,54	-	-	-	-	-	-	51,40

4 - ابتداء من أول غشت سنة 1992 :

سعر الطاقة الارتكاسية س.د.ج كيلوفار	سعر الطاقة الحية س.د.ج/كيلواط ساعة						سعر القوة دج/ كيلواط/شهر		اتاقوة قارة دج/شهر	الاسعار
	مركز وحيد	النهار	خارج ساعات الاستهلاك الاعلى	الليل	ساعات الاستهلاك الكامل	ساعات الاستهلاك الاعلى	المستهلكة	المعدة للاستهلاك		
6,15	-	-	-	11,77	27,05	131,26	37,64	7,53	100.398,5	31
6,15	27,29	-	-	-	-	-	100,39	20,05	100.398,5	32
5,86	-	-	-	13,16	24,95	112,16	14,94	3,32	4.975,21	41
5,86	-	-	23,25	-	-	112,16	23,24	4,97	66,33	42
5,86	-	55,09	-	13,16	-	-	19,89	4,97	66,33	43
5,86	48,34	-	-	-	-	-	23,24	4,97	66,33	44
-	-	-	-	15,03	27,02	101,37	-	4,22	40,55	51
-	-	-	22,26	-	-	101,37	-	4,22	9,40	52
-	-	60,85	-	15,03	-	-	-	2,10	9,40	53
-	59,11	-	-	-	-	-	-	0,62	-	54

5 - ابتداء من أول سبتمبر سنة 1992.

سعر الطاقة الارتكاسية س د ج كيلو فار	سعر الطاقة الحية س.د.ج/كيلواط ساعة						سعر القوة دج/ كيلواط/شهر		اتاقوة قارة دج/شهريا	الاسعار
	مركز وحيد	النهار	خارج ساعات الاستهلاك الاعلى	الليل	ساعات الاستهلاك الكامل	ساعات الاستهلاك الاعلى	المستهلكة	المعدة للاستهلاك		
7,39	-	-	-	14,1	32,5	157,5	45,16	9,04	120.478,3	31
7,39	32,7	-	-	-	-	-	120,47	24,06	120.478,3	32
7,03	-	-	-	15,8	29,9	134,6	17,93	3,99	5.970,55	41
7,03	-	-	27,9	-	-	134,6	27,88	5,97	79,60	42
7,03	-	66,1	-	15,8	-	-	23,86	5,97	79,60	43
7,03	58,0	-	-	-	-	-	27,88	5,97	79,60	44
-	-	-	-	15,0	27,0	101,4	-	4,22	40,55	51
-	-	-	22,3	-	-	101,4	-	4,22	9,40	52
-	-	60,8	-	15,0	-	-	-	2,10	9,40	53
-	59,1	-	-	-	-	-	-	0,62	-	54

6 - إبتداء من أول نوفمبر سنة 1992 :

الأسعار	اتاة قارة دج/شهر	سعر القوة دج/ كيلواط/شهر		سعر الطاقة الحية س.د.ج/كيلواط						سعر الطاقة الارتكاسية س.د.ج كيلوفار
		المعدة للاستهلاك	المستهلكة	ساعات الاستهلاك الاعلى	ساعات الاستهلاك الكامل	الليل	خارج ساعات الاستهلاك الاعلى	النهار	مركز وحيد	
31	12.0478,3	9 ,04	45 ,16	157 ,5	32 ,5	14 ,1	-	-	-	7 ,39
32	12.0478,3	24 ,06	120 ,47	-	-	-	-	-	32 ,7	7 ,39
41	5.970 ,25	3 ,99	17 ,93	134 ,6	29 ,9	15 ,8	-	-	-	7 ,03
42	79 ,60	5 ,97	27 ,88	134 ,6	-	-	27 ,9	-	-	7 ,03
43	79 ,60	5 ,97	23 ,86	-	-	15 ,8	-	66 ,1	-	7 ,03
44	79 ,60	5 ,97	27 ,88	-	-	-	-	-	58 ,0	7 ,03
51	46 ,63	4 ,86	-	116 ,6	31 ,1	17 ,3	-	-	-	-
52	10 ,81	4 ,86	-	116 ,6	-	-	25 ,6	-	-	-
53	10 ,81	2 ,41	-	-	-	17 ,3	-	70 ,0	-	-
54	-	0 ,71	-	-	-	-	-	-	68 ,0	-

المادة 5 : يفهم من الاسعار التي يحددها هذا
المرسوم بأنها لا تشمل الرسوم.

المادة 6 : تلغى جميع الأحكام المخالفة، لاسيما أحكام
المرسوم رقم 91 - 355 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1991
والمتمضمن تحديد أسعار الكهرباء والغاز.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويسري مفعوله
إبتداء من أول أبريل سنة 1992.

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1412 الموافق 21
أبريل سنة 1992.

سيد احمد غزالي

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ
في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991،
والمتمضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ
في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990
والمتمضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 65 المؤرخ
في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991
والمتمضمن تنظيم المصالح الخارجية لاملاك الدولة والحفظ
العقاري،

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة
1992، يتضمن منح تفويض لمديري املاك الدولة
في الولاية لاعداد العقود التي تهم الممتلكات
العقارية التابعة لاملاك الدولة الخاصة.

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14
جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990
والمتمضمن قانون الاملاك الوطنية، لاسيما المادة 120 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامه التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك لاسيما المادة 175 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يمنح تفويض لمديري املاك الدولة في الولاية لاعداد وامضاء العقود التي تهم الممتلكات العقارية التابعة لاملاك الدولة الخاصة ولاعطائها الطابع الرسمي والسهر على حفظها، وذلك وفقا لاحكام المادة 175 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 والمذكور اعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992.

مراد مدلسي

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 29 شعبان لحام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس الديوان.

ان وزيرة الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين 'اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد هياكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991،

المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412، الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد صحراوي حمداني، رئيسا لديوان وزيرة الشبيبة والرياضة،

تقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد : صحراوي حمداني رئيس الديوان، الامضاء باسم وزيرة الشبيبة والرياضة، على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المحددة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990، والمذكور اعلاه، باستثناء القرارات والمقررات ووثائق التسيير الخاضعة لاختصاص هياكل الادارة المركزية واجهزتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992،

ليلي عسلاوي

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام.

ان وزيرة الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 ربيع الاول عام 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة

المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

تقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جمال قويدرات، مدير ادارة الوسائل، الامضاء باسم وزيرة الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992،

ليلي عسلاوي

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تنشيط أعمال الشباب.

ان وزيرة الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 ابريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد أمقران قواي، مديرا لتنشيط أعمال الشباب،

تقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد أمقران قواي، مدير تنشيط أعمال الشباب، الامضاء باسم وزيرة الشبيبة والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصته.

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد حسين صحراوي، مفتشا عاما،

تقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد : حسين صحراوي، المفتش العام، الامضاء باسم وزيرة الشبيبة والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992،

ليلي عسلاوي

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل

ان وزيرة الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 ابريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد جمال قويدرات، مديرا لادارة الوسائل،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992،

ليل عسلاوي

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تطوير وترقية الممارسات البدنية والرياضة،

ان وزيرة الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 ابريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد كمال قمار، مديرا لتطوير وترقية الممارسات البدنية والرياضية،

تقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد كمال قمار، مدير تطوير وترقية الممارسات البدنية والرياضية، الامضاء باسم وزيرة الشبيبة والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992،

ليل عسلاوي

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط،

ان وزيرة الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 ابريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد مراد بوشملة، مديرا للتخطيط،

تقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مراد بوشملة، مدير التخطيط، الامضاء باسم وزيرة الشبيبة والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992،

ليل عسلاوي

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ترقية الشباب وإدماجهم.

ان وزيرة الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 ابريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق اول يناير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد حسين لخمش، مديرا للتعاون والتنظيم،

تقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حسين لخمش، مدير التعاون والتنظيم، الامضاء باسم وزيرة الشبيبة والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992،

ليلى عسلاوي

قرارات مؤرخة في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992، تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

إن وزيرة الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 ابريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عزيز بشير بن سالم، مديرا لترقية الشباب وإدماجهم،

تقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عزيز بشير بن سالم، مدير ترقية الشباب وإدماجهم، الامضاء باسم وزيرة الشبيبة والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992،

ليلى عسلاوي

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعاون والتنظيم.

ان وزيرة الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

والرياضة، على جميع الوثائق والمقرارات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992.

ليلي عسلاوي

إن وزيرة الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عمرو هجرس، نائب مدير للوسائل العامة.

تقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمرو هجرس، نائب مدير الوسائل العامة، الامضاء باسم وزيرة الشبيبة والرياضة، على جميع الوثائق والمقرارات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992.

ليلي عسلاوي

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول يناير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد اسماعيل حكيمي، نائب مدير للتنشيط التربوي.

تقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد اسماعيل حكيمي، نائب مدير التنشيط التربوي، الامضاء باسم وزيرة الشبيبة والرياضة، على جميع الوثائق والمقرارات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992.

ليلي عسلاوي

إن وزيرة الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول يناير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد مسعود حميدي، نائب مدير للمناهج والبرامج.

تقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مسعود حميدي، نائب مدير المناهج والبرامج، الامضاء باسم وزيرة الشبيبة

إن وزيرة الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول يناير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد بن دايدة، نائب مدير لتطوير أنشطة الهواء الطلق ومبادلات الشباب.

تقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحميد بن دايدة، نائب مدير تطوير أنشطة الهواء الطلق ومبادلات الشباب، الامضاء باسم وزيرة الشبيبة والرياضة، على جميع الوثائق والمقرارات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992.

ليلي عسلاوي

إن وزيرة الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991

والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول يناير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد فريد الغبريني، نائب مدير للدراسات والتقديرات المستقبلية.

تقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد فريد الغبريني، نائب مدير الدراسات والتقديرات المستقبلية، الامضاء باسم وزيرة الشبيبة والرياضة، على جميع الوثائق والمقرارات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992.

ليلي عسلاوي

إن وزيرة الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

جميع الوثائق والمقرارات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992.

ليلي عسلاوي

إن وزيرة الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول يناير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد سيد علي قدورة، نائب مدير للتنظيم.

تقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سيد علي قدورة، نائب مدير التنظيم، الامضاء باسم وزيرة الشبيبة والرياضة، على جميع الوثائق والمقرارات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992.

ليلي عسلاوي

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول يناير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد اسماعيل قناطري، نائب مدير للتجهيزات الاجتماعية والتربوية.

تقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد اسماعيل قناطري، نائب مدير التجهيزات الاجتماعية والتربوية، الامضاء باسم وزيرة الشبيبة والرياضة، على جميع الوثائق والمقرارات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992.

ليلي عسلاوي

إن وزيرة الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول يناير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد عمارة، نائب مدير للتعاون.

تقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد عمارة، نائب مدير التعاون، الامضاء باسم وزيرة الشبيبة والرياضة، على

تعيين السيد محمد ضيف حساني، نائب مدير للموظفين.

تقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد ضيف حساني، نائب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزيرة الشبيبة والرياضة، على جميع الوثائق والمقرارات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992.

ليلي عسلاوي

إن وزيرة الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن

إعلانات وبلاغات

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 والمتضمن تعيين الاعضاء الدائمين والاعضاء الاضافيين في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 145 المؤرخ في 27 شوال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990 والمتضمن تطبيق المادة 125 من القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 37 المؤرخ في 28 رجب عام 1411 الموافق 13 فبراير سنة 1991 والمتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض، المؤرخة في 14 غشت سنة 1991.

بنك الجزائر

نظام رقم 91 - 13 مؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991، يتعلق بالتوظيف والتسوية المالية للصادرات غير المحرقات.

ان محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 18 رمضان عام 1410 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 1411 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لاسيما المادة 44 الفقرة " ك " منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رمضان عام 1410 الموافق 15 أبريل سنة 1990 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الاولى : يحدد هذا النظام كليات التوطن والتنظيم المالي للصادرات من غير المحركات ويضبط التزامات المصدر وإدارة الجمارك وبنوك التوطن في هذا المجال.

المادة 2 : يخضع لتعيين التوطن المسبق، تصدير البضائع في شكل بيع بات أو في شكل وديعة وكذلك تصدير الخدمات الى الخارج، مع مراعاة الصادرات المنصوص عليها في المادة 3 أدناه.

المادة 3 : لا يشترط التوطن المصرفي في عقود تصدير، ما يأتي :

- الصادرات المؤقتة الا اذا ترتب عليها دفع مقابل الخدمات بترحيل العملات الصعبة الى الوطن،

- صادرات مقابل دفع قيمة تساوي 30.000 دج أو تقل عنها وتتم بواسطة ادارة البريد والمواصلات.

المادة 4 : يتمثل التوطن المصرفي المتعلق بتصدير السلع أو الخدمات فيما يأتي :

- بالنسبة للمصدر المقيم هو أن يختار، قبل التصدير، بنكا له صفة الوسيط المعتمد يلتزم لديه بالقيام بالعمليات والاجراءات المصرفية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،

- أما بالنسبة للبنك الوسيط المعتمد هو تسجيل عقد تصدير السلع والخدمات في شبائكه، وبهذه الصفة يلتزم أن يقوم أو أن يكلف من يقوم بالعمليات والاجراءات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به لحساب المصدر.

المادة 5 : يفتح المصدر ملف التوطن بتقديم أصل العقد التجاري ونسختين منه (أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامه) الى بنك وسيط معتمد، وبعد التأكد من تطابق الأصل مع النسختين، تعاد اليه احدهما تحمل رقم ملف التوطن وختم البنك، ولا يمكن أن يتم التوطن الا بعد ترخيص المصالح المختصة في بنك الجزائر عندما يكون تسديد التصدير مطلوبا في مدة تتعدى عشرين ومائة (120) يوم.

المادة 6 : يجب أن يبين في العقد التجاري أو في أية وثيقة أخرى تقوم مقامه وتثبت بيع سلع وخدمات للخارج ما يأتي :

- أسماء المتعاقدين وعناوينهم،

- البلدان المتجهة اليها السلع أو الخدمات،

- طبيعة السلع والخدمات،

- نوعية السلع،

- سعر بيع السلع والخدمات المنصوص عليها في عملة العقد،

- آجال تسليم السلع وآجال انجاز الخدمات،

- طبيعة العقد فيما يخص تحمل المخاطر والتكاليف اللاحقة (التسليم في ميناء الشحن وخالص القيمة والتأمين والنقل) .

- تاريخ استحقاق الدفع.

المادة 7 : يجب على البنوك الوسيطة المعتمدة أن تتأكد قبل فتح ملف التوطن أن الشروط القانونية والتنظيمية المتعلقة بتصدير السلع والخدمات متوفرة.

يجب أن تمسك شبائك البنوك المؤهلة للقيام بتوطن الصادرات قائمة ملفات التوطن المفتوحة لديها.

المادة 8 : يجب أن تحمل التصريحات الجمركية، المتعلقة بالصادرات، المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، عبارة " تصدير غير مستوطن " .

المادة 9 : ينبغي على المصدر أن يبين في التصريح الجمركي مراجع التوطن المصرفي في عقد التصدير.

المادة 10 : ترسل مصالح الجمارك الى بنك توطن التصدير بعد الجمركة نسخة " البنك " من التصريح الجمركي.

المادة 11 : يجب على المصدرين ترحيل ناتج صادراتهم عند تاريخ استحقاق الدفع.

كما يجب أن لا يتعدى أجل تسديد الصادرات عشرين ومائة (120) يوم من تاريخ شحن البضائع الا بترخيص من بنك الجزائر.

المادة 12 : يستحق الدفع في الحالة الخاصة بالصادرات المودعة برسم الامانة كلما تحققت المبيعات من طرف المودع أو العميل. وعلى المصدر أن يقدم لبنك التوطن المعني بالعملية، كشفا حسابيا بالمبيعات مصحوبا بنسخ الفواتير المسحوبة على حساب المشتريين الأجانب.

ويجب أن يتم بيع المنتج أو اعادة توريده في أجل اقصاه سنة ابتداء من تاريخ ارساله.

المادة 18 : حتمية الترحيل الى الوطن تخص قيمة

السلع ومبلغ التكاليف الملحقه عندما يضم الى سعر بيع السلع (بيع بالتكلفة والتأمين وأجرة الشحن أو خالص عند الوصول ...) أو عندما يقدم المصدر تسبيقا لحساب المشتري الأجنبي.

المادة 19 : يستفيد المصدرون، بعد ترحيل ناتج

صادراتهم الى الوطن من كل هذا الناتج أو من جزء منه بالعملة الصعبة طبقا للتنظيم المعمول به.

لا تخول الصادرات غير الخاضعة للتوطين القبلي،

الحق في هذه لاستفادة.

المادة 20 : يراقب بنك التوطين ملف التصدير

اعتمادا على ما يأتي :

- النسخة الخاصة بالبنك من التصريح الجمركي

تسلمها مصالح الجمارك من جهة،

- من جهة أخرى، اثبات الترحيل الى الوطن الذي

يحوزه و/أو وصل من البنك الذي يستقبل الاموال عن طريق ادارة البريد والمواصلات.

المادة 21 : يجب على المصدر أن يقدم للبنك

المتلقي للدفع نحو بنك التوطين المبين في التصريح

الجمركي، ما يأتي :

- كل المعلومات التي تسمح بتوجيه ما تم تسديده

الى ملف التوطين المناسب مع تحديد المقتطع من الدخل

عند المنبع المخصص لتسديد العمولات ومصاريف

الاشهار، اذا اقتضى الامر ذلك،

- كل اثبات يتعلق بالعمليات التي تؤثر في

التصفية اللاحقة لملف التوطين (التعديلات المحدثه

لاحقا في تصدير البضائع وفق شروط البيع المحددة في

العقد الاول.....الخ):

المادة 13 : تتم عملية الرقابة المالية للصادرات

على أساس الوثائق التي يسلمها المصدر لبنك التوطين بواسطة مصالح الجمارك، والبنك المستقبل للأموال وإدارة البريد والمواصلات، عند الاقتضاء، (التسديد عن طريق الحوالات أو التحويلات البريدية الدولية).

المادة 14 : يجب على المصالح الجمركية أن ترسل

كل الوثائق اللازمة لرقابة عملية التصدير الى شبك بنك توطين ملف التصدير، لاسيما ما يأتي :

- التصريح الجمركي، (استمارة البنك)،

- الوثائق التصحيحية الخاصة بالتصدير،

- الوثائق المتعلقة باعادة استيراد السلع.

المادة 15 : يجب على البنك الذي قام بالعمليات

المالية مع الخارج وبترحيل الاموال، أن يرسل اشعار

ترحيل الاموال ونسخة الفاتورة النهائية الى بنك توطين عملية التصدير.

المادة 16 : عندما يتم تحصيل ناتج الصادرات

عن طريق البريد، يجب على ادارة البريد والمواصلات أن

تعلم بنك التصدير بكل ترحيل الى الوطن يحدث في هذا الشأن لحساب المصدر.

كما يجب على المصدر أن يرسل الى بنك توطينه

اشعار التحويل (الصكوك البريدية أو قيسمات

الحوالات) التي تسلمها ادارة البريد والمواصلات، وذلك

قصد اثبات ترحيل الاموال عن طريق البريد.

المادة 17 : تعتبر الزامية الترحيل الى الوطن تامة

بمجرد التنازل عن عائدات الصادرات لفائدة بنك الجزائر

أو عندما يكون هذا الناتج موضوع تسديد بالعملة

الصعبة عن طريق البريد.

وتعود حتمية ترحيل ناتج الصادرات الى الوطن

بالتضامن على المصدر وعلى البنك الحائز سندات

التصدير.

المادة 22 : يجب على البنك الوسيط المعتمد أن يراقب الصادات الموطنة كل ثلاثة أشهر، كما يجب عليه أن يسهر على احترام آجال استحقاق تسديد العمليات المنصوص عليها في العقد التجاري.

المادة 23 : يقوم بنك التوطن في نهاية فترة مراقبة ملفات التوطن وتصفيتهما بما يأتي :

أ) يقوم بتصفية الملف اذا كان كاملا ومطابقا لاحكام التنظيمية،

ب) يجب عليه أن يرسل الملاحظات اللازمة الى المصدر المقيم، حتى يتسنى له ضبط الملف، اذا كان فيه بعض الخلل (نقص أو زيادة في التسديد) وفي حالة تقصير المصدر وبعد فوات مهلة شهر، يتم تبليغ الملف لمديرية مراقبة الصرف في بنك الجزائر.

المادة 24 : يجب على البنوك أن ترسل تقريراً عن نتائج تصفية الملف الى بنك الجزائر (مديرية مراقبة الصرف) خلال الشهر الموالي للأشهر الثلاثة المخصصة للرقابة.

المادة 25 : يجب على البنوك الوسيطة المعتمدة أن تحتفظ بملفات التوطن وبكل وثائق الاثبات الاخرى لتصدير السلع أو الخدمات في الارشيف مدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تصفيتهما.

المادة 26 : تلغى كل أحكام نظام الصرف والتجارة الخارجية المخالفة لهذا النظام.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991.

عبد الرحمن رستمي حاج ناصر